[254] وعمل العالم وفتياه على دعوى (1) حديث رواه ليس حكما لصحته (2)، ولا مخالفته قدحا في صحته ولا في روايته (3). (حكم مجهول العدالة) ثم إن (4) مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير. ورواية المستور وهو: عدل الظاهر، خفي الباطن، يحتج به بعض من يرد (5) الاول. (6) ويشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم، وتعددت خبرتهم باطنا. وأما مجهول العين، فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة (7). قال الخطيب: (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين). ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه. وقيل ردا على الخطيب: قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي، ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد (8). وأجيب (9): بأن الصحيح هو نقل الخطيب، فلا (10) يصح الرد عليه بمرداس وربيعة،

= = حدثني الثقة أو نحوه لم يكتف به على الصحيح، وقيل: يكتفى، فإن كان القائل عالما كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين، وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح، وقيل هو تعديل). (1) في التقريب: (وفق). (2) في التقريب: (بصحته). (3) في التقريب: (رواته). (4) في التقريب: (السادسة: رواية) بدل (ثم: إن). (5) في التقريب: (رد) بدل (يرد). (6) في التقريب ههنا زيادة: (وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ). (7) في التقريب ههنا زيادة: (ثم من روى عنه عدلان عينان ارتفعت جهالة عينه). (8) في التقريب ههنا زيادة: (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح). (9) غير موجودة في التقريب. (10) في التقريب: (ولا) بدل (فلا).